

الموافق: ٢٣/١/٢٠١٦
الرقم الإشاري: ٤٣٢/٢٠١٦



السادة/
نواب رئيس مجلس الوزراء
وزراء

تحية طيبة،،

نحيط إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016م باضافة حكم الي لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم 1079 لسنة 1991م الصادر بتاريخ 11/٢٠١٦هـ الموافق 1437. وذلك للتفضل بالاستلام
والسلام عليكم،،

صلاح عبد الهادي ماضي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان مجلس الوزراء

- صور
- . رئيس مجلس الوزراء
 - . رئيس هيئة الرقابة الإدارية
 - . رئيس ديوان المحاسبة
 - . مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب
 - . مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء
 - . رئيس ديوان مجلس الوزراء
 - . إدارة شؤون السكرتارية
 - . إدارة المتابعة وتقدير الأداء
 - . إدارة شؤون السكرتارية مجلس الوزراء
 - . المكتب الإعلامي
 - . مكتب مستشاري رئيس مجلس الوزراء
 - . الناطق الرسمي
 - . وحدة القيارات بالإدارة القانونية
 - . الدورى العام
- (كفر م. حسين)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الخطوطة العامة بديوان
التسجيل: ١٢٦ - ١٣١
التاريخ: ٢٠١٦ - ٢ - ٥
المستلم: محمد التوقيع: ملها



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم 20، لسنة 2016م

بإضافة حكم إلى لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش
الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (1079) لسنة 1991م.

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيساً للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم 1079 لسنة 1991م بإصدار لائحة التسجيل والإشتراكات والتنبيه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهازان الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم ص/ض/34/2 بتاريخ 15/1/2016م.
- ولمقتضيات !! صلحية العامة
- وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس الوزراء العادي الأول المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 12/1/2016م.

قـدـر مـادـة (1)

يضاف حكم جديد للمادة (40) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (1079) لسنة 1991م المشار إليه أعلاه بحيث يكون نصه على النحو التالي :-
(ويبرأوا) في جميع الأحوال أن لا يتجاوز الوعاء الإجمالي للإشتراك لأي مضمون مشترك المرتب الأساسي لرئيس الدولة الليبية، ويجوز زيادة هذه القيمة كلما دعت الحاجة لذلك بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على الدراسات والمقترنات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي).

مـادـة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

